



قرار أمانة مؤتمر الشعب العام
رقم (149) لسنة 1376 و.ر. - 2008 مسيحي
بشأن الإذن بشهر جمعية

أمانة مؤتمر الشعب العام ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولانحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1369 و.ر. بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية ولانحته التنفيذية .
- وعلى محضر إجتماع أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (19) لسنة 1376 و.ر.

قررت

مـ (1) مادة

يؤذن بشهر جمعية أهلية بإسم (الصندوق الإنساني للتسوية) ويكون مقرها بمدينة طرابلس بالجمهورية العظمى ، وتمارس مهامها وفقا لأحكام القانون رقم (19) لسنة 1369 و.ر. ولانحته التنفيذية المشار إليهما ونظامها الأساسي .

مـ (2) مادة

يعتمد النظام الأساسي للجمعية ويقيده في سجل قيد الجمعيات الأهلية بأمانة مؤتمر الشعب العام تحت رقم (26) .

مـ (3) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المعنيين به تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في : 04 / رمضان .

الموافق : 03 / الفاتح / 1376 و.ر. 2008 مسيحي .